

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)

٤٤ - كِتَابُ ^(٢) فِي اللَّقْطَةِ ^(٣)

وَإِذَا ^(٤) أَخْبَرَهُ ^(٥) رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

[٢٤٣٨] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَ ^(٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ : لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ^(٧) أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» ^(٨)، فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا ^(٩)، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ ^(١٠) : «أَحْفَظُ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا،

(١) رقم على أول البسملة بعلامة مؤخر عند أبي ذر .

(٢) رقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر، وبعلامة أبي ذر عن المستملي .

(٣) اللقطة : اسم الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : لقط) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «باب إذا» .

(٥) رقم على آخره بعلامة أبي ذر وعليه صح .

(٦) رقم على الواو بعلامة أبي ذر وعليه صح .

(٧) للمستملي : «أَصَبْتُ»، وللکشمیهني : «وَجَدْتُ» .

(٨) حولاً : سنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : حول) .

(٩) ليس عند أبي ذر، وفي بعض الأصول : «حَوْلًا» .

(١٠) لأبي الوقت : «قَالَ» .

وَوِكَاءَهَا^(١) ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَاسْتَمْتَعْتُ ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا .

١ - بَابُ ضَالَّةِ^(٢) الْإِبِلِ

• [٢٤٣٩] حَدَّثَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنبِعثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ ، فَقَالَ^(٤) : «عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اخْفَظْ^(٥) عِفَاصَهَا^(٦) وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ^(٧) الْغَنَمِ ؟ ، قَالَ : «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ ، قَالَ^(٨) : ضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ ، فَتَمَعَّرَ^(٩) وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا^(١٠) ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ .

(١) وكاءها : خيطها الذي تشدُّ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكا) .

* [٢٤٣٨] [التحفة : ع ٢٨]

(٢) ضالة : الضالَّة : الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضلل) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» . (٤) لأبي الوقت : «قال» .

(٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «اغرف» .

(٦) عفاصها : وعاءها الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عقص) .

(٧) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «ضالَّة» بغير فاء .

(٨) لأبي الوقت : «فَقَالَ» .

(٩) فتمعر : تغير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : معر) .

(١٠) حذاؤها وسقاؤها : نعلها ، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وورود الماء ورعي الشجر وغير ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حذا) .

* [٢٤٣٩] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

٢- باب ضالة الغنم

• [٢٤٤٠] حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني سليمان^(١)، عن يحيى، عن يزيد مولى المُنْبِعث أنه سمع زيد بن خالد^{رضي الله عنه} يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فزعم أنه قال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة». يقول يزيد: إن لم تُعترف^(٢) استنفق^(٣) بها^(٤) صاحبها، وكانت وديعة عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو، أم شيء من عنده؟ ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال يزيد: وهي تُعرف أيضا، ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: «دعها، فإن معها جذاءها وسقاءها^(٥)، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجد لها ربها».

٣- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

• [٢٤٤١] حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنْبِعث، عن زيد بن خالد^{رضي الله عنه} قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن

(١) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «سليمان بن بلال».

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «تُعرف».

(٣) عليه صح.

(٤) استنفق بها: تملكها ثم أنفقها على نفسه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/٢٢).

(٥) قوله: «جذاءها وسقاءها» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر.

جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ : «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٤- بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

- [٢٤٤٢] وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ : «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا هُوَ^(١) بِالْخَشَبَةِ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ» .

٥- بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

- [٢٤٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ^(٢) : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» .
- [٢٤٤٤] وَقَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ . وَقَالَ زَائِدَةُ : عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ .

* [٢٤٤١] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(١) ليس عند أبوي ذر والوقت .

* [٢٤٤٢] [التحفة : خ س ١٣٦٣٠]

(٢) لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح : «فقال» .

* [٢٤٤٣] [التحفة : خ م س ٩٢٣]

وَحَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ ^(٢) إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا ^(٣) » .

٦ - بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ ^(٤) » .

• [٢٤٤٥] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ ^(٥) : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُغْضَدُ ^(٦)

(١) « وَحَدَّثَنَا » سقطت الواو من كثير من الأصول .

(٢) « لَأَنْقَلِبُ » : لأرجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قلب) .

(٣) عليه صح . « فَأَلْفِيهَا » هكذا هو بالفاء وسكون الياء في الفرع المعول عليه بأيدينا ، وكذا في اليونينية مصححاً عليه ، وفي الفرع التنكزي : « فَأَلْفِيهَا » بالفاء ونصب الياء وعليها علامة أبي ذر مصححاً عليها ، وفي بعض الفروع : « فَأَلْقِيهَا » بالقاف والنصب ، وفي بعضها : « فَأَلْقِيهَا » وهو الذي شرح عليه القسطلاني .

* [٢٤٤٤] [التحفة : خ م س ٩٢٣]

(٤) قوله : « لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ » بدله : « لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُعَرَّفٌ » ورقم على أوله بعلامة أبي ذر ، وعليه صح . وعلى آخره بعلامة أبي ذر والوقت وعلى الأول صح .

(٥) قوله : « أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ » بدله : « أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ » وبعده صح ، ورقم على آخره بعلامة نسخة وعليه صح . وأبوي ذر والوقت وعلى أولهما صح .

(٦) يغضد : يقطع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عضد) .

عِضَاهُهَا^(١)، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(٢)، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرُ^(٣)؟ فَقَالَ^(٤): «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

• [٢٤٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ^(٥)، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ^(٦) لِأَحَدٍ بَعْدِي^(٧)؛ فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٨)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يَقِيدَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا^(٩) نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فَقَامَ

(١) عِضَاهُهَا: العضاه: كل شجر ذي شوك. (انظر: مشارق الأنوار) (٩٦/٢).

(٢) يُخْتَلَى خَلَاهَا: الخلا: النبات الرطب الرقيق، واختلاؤه: قطعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).

(٣) الْإِذْخِر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: إذخر).

(٤) لأبي الوقت: «قَالَ».

* [٢٤٤٥] [التحفة: خت س ٦١٦٩]

(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر عن الكشميهني، وله عنه أيضًا: «الْقَتْل».

(٦) قوله: «لَا تَحِلُّ» لأبي ذر وعليه صح: «لَنْ تَحِلَّ».

(٧) قوله: «لِأَحَدٍ بَعْدِي» لأبي ذر وعليه صح: «لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي».

(٨) لمنشد: لمُعَرِّف. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نشد).

(٩) للحموي والمستمل: «فَإِنَّمَا».

أَبُو شَاهٍ^(١) - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ^(١) » ، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ^(٢) الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧- بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ^(٣) مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٤)

• [٢٤٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ^(٥) فَتَكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ^(٦) لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . »

٨- بَابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ

لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

• [٢٤٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ،

(١) على آخره صح .

(٢) كذا منصوباً ، ولأبي ذر وعليه صح : « الْخُطْبَةُ » بالرفع .

* [٢٤٤٦] [التحفة : ع ١٥٣٨٣]

(٣) رسم أوله بالمشناة الفوقية والتحتية معاً .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : « بِغَيْرِ إِذْنِهِ » .

(٥) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : « معاً » .

مشربته : غرفته . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شرب) .

(٦) للكشميهني : « فَإِنَّمَا تُخْرَزُ » .

* [٢٤٤٧] [التحفة : خ م د ٨٣٥٦]

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفاَصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ^(٢) - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٩- بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ

حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

- [٢٤٤٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ^(٣) بْنِ^(٤) رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ^(٥) لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ^(٦) إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ^(٧).

(١) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول وبعد الثاني صح: «فَقَالَ».

(٢) وجنتاه: مثني الوجنة وهي أعلى الخد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وجن).

* [٢٤٤٨] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

(٣) على أوله صح. (٤) على آخره وأول ما بعده صح.

(٥) كذا بالإنفراد. ولأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح: «فَقَالَا» وعلى آخره صح.

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «وَلَكِنِّي». (٧) في بعض الأصول: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ».

فَقَالَ : «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : «اعْرِفِ عِدَّتَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا» .

- [٢٤٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا ، قَالَ : فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا؟

١٠ - بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا^(١) إِلَى السُّلْطَانِ

- [٢٤٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ : «عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ : «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» .

١١ - بَابُ^(٢)

- [٢٤٥٢] حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ

* [٢٤٤٩] [التحفة : ع ٢٨]

* [٢٤٥٠] [التحفة : ع ٢٨]

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «يَرْفَعُهَا» .

* [٢٤٥١] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٣) ليس عند أبي ذر .

أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ ^(٢) ، فَقُلْتُ ^(٣) : لِمَنْ ^(٤) أَنْتَ ؟ قَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ ، فَعَرَفْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ ^(٥) شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ ^(٦) هَكَذَا ؛ ضَرْبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى ، فَحَلَبَ كُثْبَةً ^(٧) مِنْ لَبَنٍ ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً ^(٨) عَلَى فَمِهَا ^(٩) خِرْقَةٌ ^(١٠) ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ ^(٢) أَسْفَلُهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ .

* * *

(١) في أصول كثيرة : « ح وحدثنا » .

(٢) عليه صح . (٣) عليه صح صح .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « مِمَّنْ » .

(٥) فاعتقل : وضع رجلها بين فخذيه وساقه ليحلبها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عقل) .

(٦) لأبي الوقت : « قَالَ » .

(٧) كُثْبَةٌ : كل قليل مجتمع من طعام أو لبن أو غير ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كُثْبَةٌ) .

(٨) إِدَاوَةٌ : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أدو) .

(٩) قوله : « عَلَى فَمِهَا » لأبي ذر عن الحموي والمستملي والأصيلي : « عَلَى فِيهَا » .

(١٠) على آخره وأول ما بعده صح .

٤٤- كتاب في اللقطة وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٣٦٧

١- باب ضالة الإبل ٣٦٨

٢- باب ضالة الغنم ٣٦٩

٣- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٣٦٩



٤- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه ٣٧٠

٥- باب إذا وجد ثمرة في الطريق ٣٧٠

٦- باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣٧١

٧- باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن ٣٧٣

٨- باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ٣٧٣

٩- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها

من لا يستحق؟ ٣٧٤

١٠- باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٣٧٥

١١- باب ٣٧٥